

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل  
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ ،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ :

وبعد أخذ رأي المجلس القومى للطفولة والأمومة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة "من سن الميلاد" الواردة بالموادتين (٨٥ ، ٨٧) من اللائحة التنفيذية  
لقانون الطفل المشار إليها عبارة "الذين جاوزت سنهم ثلاثة أشهر" ، كما يستبدل بنصوص المواد  
أرقام (٨٩ ، ٩٠ ، ٩٩ ، ١٠٢) من ذات اللائحة النصوص الآتية :

(مادة ٨٩) :

يشترط لتسليم الطفل إلى أسرة بديلة الشروط الآتية :

١ - أن تكون ديانة الأسرة ذات ديانة الطفل ، وأن يكون أحد أفرادها مصرىً .

٢ - أن تتكون الأسرة من زوجين صالحين توفر فيهما مقومات النضج الأخلاقي والاجتماعي بناءً على بحث اجتماعي تقوم به الإدارة الاجتماعية المختصة ومر على زواجهما ثلاث سنوات على الأقل، وألا يقل سن كل منهما عن خمس وعشرين سنة ولا يزيد على ستين سنة . ويجوز للجنة الأسر البديلة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة الإعفاء من شرط استمرار الزواج لمدة ثلاث سنوات على الأقل في حالة ثبوت العقم الدائم لأحد الزوجين، كما يجوز للجنة الإعفاء من عدم جواز أن يزيد سن كلا الزوجين في الأسرة البديلة على ستين سنة طبقاً لما يسفر عنه البحث الاجتماعي .  
واستثناءً مما تقدم ، يجوز للأرامل والمطلقات ومن لم يسبق لهن الزواج وبلغن من العمر ما لا يقل عن ثلاثين سنة كفالة الأطفال إذا ارتأت اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من هذه اللائحة صلاحيهن لذلك .

٣ - أن تتوفر في الأسرة الصلاحية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والصحية والمادية للرعاية، وإدراك احتياجات الطفل محل الرعاية .

٤ - الحصول على موافقة لجنة الأسر البديلة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة؛ في حالة رغبة الأسرة رعاية أكثر من طفل.

٥ - أن يكون مقر الأسرة في بيئة صالحة توفر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية ، وأن تتوفر الشروط الصحية في المسكن والمستوى الصحي المقبول لأفراد الأسرة، بناءً على بحث اجتماعي تقوم به الإدارة الاجتماعية المختصة.

٦ - أن تعهد الأسرة بأن توفر للطفل - محل الرعاية - كافة احتياجاته ، شأنه في ذلك شأن باقى أفرادها .

٧ - أن تلتزم الأسرة البديلة بتيسير مهمة مثل إدارة الأسرة والطفولة بمديريات التضامن الاجتماعي في الإشراف والزيارات الميدانية للأسرة البديلة والطفل ومتابعته بطريقة لا تخل ببدأ السرية والمهنية .

- ٨ - أن تعهد الأسرة البديلة إذا كان الطفل معلوم النسب بأن يكون الاتصال في شؤونه عن طريق إدارة الأسرة والطفولة، ويحضر عليها تسليمه ولو مؤقتاً لوالديه أو أحدهما أو إلى أى شخص آخر إلا عن طريق هذه الإدارة .
- ٩ - أن تقبل الأسرة البديلة التعاون مع إدارة الأسرة والطفولة في وضع الخطط لصالح الطفل محل الرعاية بما في ذلك عودته لأسرته أو نقله إلى بيت آخر أو مؤسسة اجتماعية .
- ١٠ - أن تعهد الأسرة كتابة بالحفظ على نسب الطفل .
- ١١ - أن تقدم الأسرة البديلة صحيفة الحالة الجنائية دورياً على النحو الذي تقرره الإدارة المختصة .

#### مادة (٩٠) :

تتقدم الأسرة التي ترغب في رعاية أحد الأطفال طبقاً لنظام الأسرة البديلة بطلب إلى إدارة الأسرة والطفولة المختصة وتسجل الطلبات في سجل خاص . وتقوم الإدارة المذكورة بطلب بحث اجتماعي مؤيداً بالمستندات من الإدارة الاجتماعية التابع لها محل إقامة الأسرة وعلى إدارة الأسرة والطفولة بالديرية مطابقة البحث على الواقع للتأكد من صحة وسلامة البيانات وللثبت من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٩) من هذه اللائحة .

ويتم عرض الطلب والأبحاث الاجتماعية المؤيدة بالمستندات على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩٣) لفحصها والبت فيها بالقبول أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويبلغ صاحب الشأن بقرار اللجنة خلال أسبوع من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتوقيعه شخصياً بالعلم، ويعتبر فوات هذه المدة بمثابة رفض للطلب .

فإذا قررت اللجنة قبول الطلب يتم تسليم الطفل للأسرة البديلة بعد أن يوقع الزوجان على عقد رعاية طفل يتضمن الالتزام بأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

وفى حالة رفض الطلب يجوز للأسرة التظلم من القرار المشار إليه خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغها به أمام اللجنة العليا للأسر البديلة للنظر والبت فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويكون قرارها نهائياً، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال تلك المدة بمثابة رفضه.

**(ماده ٩٩) :**

يجب على الأسرة البديلة فتح دفتر توفير عند تسلم الطفل محل الرعاية مبلغ لا يقل عن ١٢٠٠ جنيه أو إيداع هذا المبلغ في حساب الطفل حال وجود دفتر له، وتسلم الأسرة صورة ضوئية من إيصال الإيداع لإدارتي الأسرة والطفولة بالإدارة الاجتماعية والمديرية .

وعلى الأسرة البديلة القيام بواجبات الرعاية للطفل بدون مقابل ويحق لها أن توصى له أو تهبه من أملاكها القدر الذي تراه وفقاً للقانون، كما يحق لها أن تدخر مبالغ للطفل محل الرعاية تسلم دورياً لإدارة الأسرة والطفولة وعلى هذه الإدارة أن تضيف هذه المبالغ إلى حساب الطفل في دفتر التوفير ولا يجوز الصرف من المبالغ المودعة تحت أي مسمى .

**(ماده ١٠٢) :**

يشرف الإخصائى الاجتماعى بإدارة الأسرة والطفولة بالمديرية أو الإدارة الاجتماعية أو الوحدة الاجتماعية بحسب الأحوال على الحالات الواقعية بنطاق عمله ويقوم بزيارة الأطفال فى الأسر البديلة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك، مع متابعة الطفل فى كل مرحلة من مراحله العمرية حتى بلوغه سن الرشد، على أن تتم الزيارات بطريقة لا تخل بصالح العمل فى إطار من السرية والمهنية، ويقوم بإرسال التقارير بسرعة تامة للمديرية لاتخاذ اللازم والعرض على لجنة الأسر البديلة إذا لزم الأمر على أن تحفظ ملفات الأطفال بمديرية التضامن الاجتماعى المختصة .

### (المادة الثانية)

تضاف مادتان برقى (٩١ مكرراً، ٩٤ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الطفل

المشار إليها ، نصاها الآتى :

**(مادة ٩١ مكرراً) :**

يشترط لسفر الطفل للخارج صحبة الأسر البديلة الشروط الآتية :

- ١ - الحصول على موافقة كتابية مسبقة من إدارة الأسرة والطفولة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة .
- ٢ - أن تتوجه الأسرة البديلة خلال شهر من تاريخ وصولها للدولة التي سافرت إليها إلى أقرب بعثة دبلوماسية من محل إقامتها لتسجيل بياناتها وبيانات الطفل ووسيلة التواصل معها .
- ٣ - أن تلتزم بتيسير مهمة مثلى البعثة الدبلوماسية فى الإشراف والزيارات الميدانية للأسرة البديلة والطفل ومتابعته بطريقة لا تخل ببدأ السرية والمهنية .
- ٤ - أن تخطر أقرب بعثة دبلوماسية بأى تغييرات تطرأ على بيانات الأسرة أو على بيانات الطفل .
- ٥ - أن تخطر إدارة الأسرة والطفولة بمديرية التضامن الاجتماعي المختصة فور وصولها للبلاد .

**(مادة ٩٤ مكرراً) :**

تنشأ بوزارة التضامن الاجتماعي لجنة تسمى "اللجنة العليا للأسر البديلة" يصدر بتشكيلها وتشكيل أمانتها الفنية وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها قرار من وزير التضامن الاجتماعي .

**(المادة الثالثة)**

تلغى المواد أرقام (٩٤ بندًا "٦ ، ٧ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠١ بند "٧ ، ٨ ، ٩) من المادة الثالثة  
و ١٠٣ بندًا "٦ ، ٦ و ١٠٤ بندًا "٣ ، ٦ ، ١٠٥ بند "٥") من اللائحة التنفيذية  
لقانون الطفل المشار إليها.

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل